

اعظامه وابقا اجرة فلا يسم لها الا في مسيلتين اذا قضى ما
استغنى عن مريضه او نعت من ما لم يفسد به هيبه لو قيل القيمة كما في البر
وقد علم ذلك اي ثبت لكل منهما بالبرهان في المنة بخلاف اعطاه
المعد وعونه وما دام لود حتى مات فان البايع اسوة للمعد ما في الدين
ان لم تكن العين المبيعة منه اي يدا ببايعه فان كانت كان اولي
والا انما المريض يبيعها بغيرها واصل ام فصل للاستساق ولو اقر بيمين
لم يوديمه فكما هو في حكمه الوديمه او في كذا برأوه كمن يوديه وهو
مديون عليه جازيما لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
سقطها سواء كان المريض مديونا او لا للمنة وصحة صحته ان يقول
لا يبيع لي كالمسألة بغيره لغيره لم يكن له عليه هذا المطلوب
سقط العمل الوارث ويحتمل في قضاء الوديمه فتر في سخطه لغيره
لاضطرابه الا في حواشي الامم فلا يبيع على كسبه بزارية او لظنون
انه عليه في بائع لوف اقر باليمين في مرضه بان التمسك الصلبي عند
ايما واصل لاحق في ذمته لانه عند في علمه فانما يبيع ولا يبيع في عهده
ويجوز فيه كما يستطع في الاستباه قايلا فانتم هذا التمسك في حاشية
سبحان ذلك الكتابي وان اقر المريض لوارثه بغيره اوقع اجنبى بعيه
او كذا يفل خلافا لما في علي ونا حديث لا وصية لوارثه ولا اقر له
الا ان يصدق به بقية الوديمه ولو لم يكن وارثا اخر او وصي او وصي لوارثه
او وصي له وصية واما غيرهما في الكفر وشاورد فلا يحتاج الوصية
سقطا لبي وفي لم الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو اقر بغيره عامة
مع تصديقها السلطان ان يبيعه وكذا الووقف خلافا لما رجمه الفرس في
بخطا وكان ذلك **اقراره بدينه او بغيره** او بغيره اقر بدينه
عليه اي علي وارثه او غيره وارثا ومكاتبه لا يبيع لوقفه لم يرد ولو فعله اقر

تم الوارث

217

ابراه لم ما تجاز كل ذلك لعدم مرضه الموت اختصارا ولومات المتد
للمريض وورثه المتد من ورثه المريض جاز في جميعه ولا يقر
للأجنبي بحرق ويجوز عنه الصن فيه بخلاف اقراره لوارثه بدينه
سقطت فانما جاز وصورة ان يتدله كانت ودية بهذا الوديمه
فاستعملها بوجهرة واكحاصل ان القراض بقوارث موقوف الا في
لكل مندورة في الاستباه منها لعداره بالامانة على وطنا النفوس الا في
لو قبل او صي وهي احياله في بل المريض وارثه وسنة هذا السر الفلاني
ملك امي او امي كان عند في عارية وهذا حيث لا ذرية وقامت في الخط
اقر فيه امين مرضه موته لوارثه بدينه **احمال بتسليمه الى الوارث**
فادامات تروية بزار بيمين الصنبة نص فان المريض ما ذمها وانما ينقص
بعد الموت والصبر بغيره اقرارا وقت الموت في وقت الوارث لا في وقت
مكلا لم يرد له مع القراض لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بغيره
كالتمه يدوم في الحوالة في يجوز كما ذكره بقوله **لوارثه** ان لا يجمعه لم
تزوجها مع خلاف اقراره لاضيمه المحجوب بكتفها وان اذ **الاجنبى** بسلامه
او يجوز الابن فلا يبيع لان ارثه بسبب قدم لا يجد بغيره **خلاف الوصية** بزار
والوصية لم تزوج فلا تصح لان الوصية قبلت بعد الموت وهي ح ارثه
اقر فيه انه كان له على ابنته القيمة على ردهم قد استوفيتها ولها الوعد
ابن بذكره وروى مع اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر امراته في مرضه
موتة بدين لم مات قبله ورك منها **واذا** مع الاقرار **وقيل** لا قبله تبعه الا ان
صن فيه ولو اقر فيه لوارثه والاجنبى بدين لم يبيع خلافا لما في عارية **وان اقر**
لاجنبي بمسئول نفسه لم اقر بدينه وصدقته وهو من اهل التصديق ثبت
فسية شندا لوقته الملوقة **واذا ثبت** بطل **اقراره** لم يثبت بان كذب
او غير قاسبه مع الاقرار لعدم موته انب سبب سبب الية مع بالية ببيع

اقراره بدينه

ابراه